المنهج القرآني في الأمن المجتمعي

- دراسة تحليلية -

أ.م. د. محمد كاظم حسين الفتلاوي
تخصص: علوم القرآن الكريم
كلية التربية / جامعة الكوفة
٠٧٨١٢٥٢٩٢٢٨ هـ

مقدمة.. اقترن وجود الحرب[١] مع بداية الوجود الإنساني على الأرض، ولوحظ أن الواقع الاجتماعي للإنسانية في تاريخها الطويل لم ينفك عن الحرب منذ وجوده.

ولحب الغلبة المسيطر على الإنسان أدّىٰ أن البس القتال لباساً دينياً وقرباناً قدسي[٢]، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[٣].

قال ابن خلدون: (اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ براها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبيته فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام والأخرىٰ تدافع كانت الحرب وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلوا عنه أمة ولا جيل...)[٤].

وأظن أن الأمر الطبيعي الذي عناه ابن خلدون هنا هو وجود الحرب عبر الزمان لا لكونه جزءاً من جوهر الإنسان، ذلك بان (الحرب ليست أمراً طبيعياً في البشر تحتمها بواعث فطرية فيهم مما يلزم منه عدم انفكاك الإنسان عنها أبداً وعدم فائدة الدعوات للإصلاح)[٥].

فالحرب(ظاهرة اجتماعية كسائر الظواهر التي يمكن القضاء عليها... وإلّا ما أفلحت الرسالات السماوية في غرس بذور الخير..، والمعروف المؤكد هو أن الشرائع لم تأت بشيء يصادم الطبائع...)[٦].

إن الجهاد في العقيدة الإسلامية لم يكن يعني دائماً السيف والعنف بل كان معركة متعددة الأوجه دفعت التاريخ الإسلامي في مختلف فتراته، والجهاد المسلح لم يكن سوىٰ مظهر من مظاهر الجهاد المتعددة والمتنوعة من جهاد مسلح وجهاد سلمي فردي وجماعي وجهاد نفسي..

---

[١]) وهو الواضح من تعريفها أيضاً في الاصطلاح الدولي هي: (صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول ينشب لتحقيق مصالح وطنية، والحرب من حيث الواقع حالة قانونية معترف بإمكان قيامها، حتى مع اعتناق المجتمع الدولي مبدأ تحريم الحرب كوسيلة لفظ المنازعات بين الدول ..)، أحمد عطية الله، القاموس السياسي ،ص٤٤٢.

(٢) ظ: محمّد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ١/١٤.

(٣) سورة المائدة: ٢٧ – ٣٠.

(٤) مقدمة ابن خلدون، ١/ ٢٧٠ – ٢٧١.

(٥) خليل رجب حمدان الكبيسي، السلام الدولي في الإسلام، ص٥٣٤.

(٦) السيد عبد الحافظ عبد ربّه، فلسفة الجهاد في الإسلام، ص ٤٢.

وذلك أن الجهاد في القرآن لم يكن قاصراً علىٰ معنىٰ القتال كما لم تكن كلمة جهاد[١] مرادفة لكلمة حرب[٢]، الواردة في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[٣].

وقد عمد الباحث إلى رصد مفهوم نظرية[٤]الحرب والسلم في أصل التعامل (العلاقة) للدولة الإسلامية (العقائدية) والدولة الأخرى (غير الإسلامية)، وفق المفهوم القرآني.

وبهذا فإن أهمية البحث تبرز في:

١ – ابتعاده عن نمط الموضوعات التنظيرية أو المكرورة ، التي تعتمد التجريد في منطلقاتها وإجراءاتها وأسلوب بحثها .

٢ – عنايته بموضوع حيوي بالغ الخطورة على مستوى الواقع ، إيماناً بأنّ ميدان البحث القرآني ينبغي أن ينطق من الواقع – تشخيصا – باتجاه القرآن – حلاً وعلاجاً .

٣ – من جهةٍ أخرى اختياره موضوعاً يمثل جدليةً فكريةً ودينيةً واجتماعيةً وسياسية كانت ومازالت ولم تزل موضعَ اختلاف وأخذ وردّ وإشكال وجواب ونقض وإبرام ، ولم تستوفِ حقها من البحث الموضوعي العلميّ الهادف ، بعيداً عن أجواء الخلاف والجدال العقيم .

٤ – ومن أهم خصائص هذا البحث أنه اتخذ من القرآن وجهته الأولى والأخيرة وميدانه الأوحد في تحليلاته واستنتاجاته وإفاداته، مع أفادة من النصوص الحافّة تفسيريةً كانت أم فقهيةً أم فكريةً وتاريخية .

٥ – تنوّع طبيعة المعلومات والنصوص المعالجة بالبحث لأكثر من ميدان معرفيّ، ولاسيما إفادته من علم القانون كثيراً ؛ ولعل لطبيعة الموضوع المتداخلة المناهج والتعلقات أثراً كبيراً في ذلك، فموضوع الحرب والسّلم تتداخل فيه الأبعاد الدينية والفكرية والقانونية والسياسية والتاريخية والاجتماعية والنفسية .

أسباب اختيار البحث: تأتي هذه الورقة البحثية انطلاقاً من مُسلّمةٍ مفادها أنّ استجلاء واقع بغيةَ تشخيصها أو علاجها لا يكون إلا بدءاً من القرآن الكريم واعتماداً عليه، بوصفه رسالة السماء الخاتمة التي تقف على مجمل تاريخ سيرورة البشرية منذ نشأتها، ويستشرف آفاق مستقبلها حتى النهاية ، فقد جمع في تكوينه بين البعد الوثائقي الذي يضع أيدينا على أسرار ماضي الإنسانية السحيق، وبين كونه منهجاً إلهياً يضع المناهج والقواعد المثلى باتجاه تفادي إخفاقات البشرية في الماضي، وأصول بناء مستقبل يمهّد لصناعة دولة الحق والعدل الألهي،

---

(١) وردت كلمة جهاد ومشتقاتها في ٤١ آية من آيات القرآن الكريم، ظ: محمود شيت خطاب، الإسلام والنصر، ص٤٤.

(٢) الحرب القتال، والحرب الشدة، والحربة التي يطعن بها من آلة الحرب، والمحراب مقام الإمام، ظ: الطوسي، التبيان، ٣٦٧/٢، وسمي محراب لأنه موضع محاربة الشيطان والهوىٰ.. ظ: الأصفهاني، مفردات القرآن، ص ٢٢٥.

(٣) سورة محمد: ٤.

(٤) استعار الباحث هذه التسمية من: محمّد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، و د. صلاح عبد الرزاق ، العالم الإسلامي والغرب، ص١٥٥.

فجاء اختيار موضوع السّلم والحرب انبثاقاً مما لهما من جدلية شائكة على مستوى التنظير وميدان المعرفة، وما لهما من امتدادات على مستوى الواقع المُعاش من جهة أخرى .

منهج البحث : طبيعة الموضوع ومبتنياته تقتضي أن يكون للمنهج الاستقرائي المرتبة الأولى فيه؛ وذلك لأن الغاية الأولى منه استنطاق النص القرآني واستشفاف منهجه الأقوم في علاج إشكالية الحرب والسلم، ويأتي المنهج التحليلي ثانياً بمقتضى استعراض آراء ونصوص المفسرين والفقهاء المتعلقة بالنصوص موضع البحث، وكذلك فإنّ معالجة النصوص وقراءتها بها حاجة إلى كثير من الإجراءات التحليلة، ولا نُعدم الإفادة من المنهج النقدي في مقاربة الآراء والأفكار في إطار النقاش المتبادل .

خطة البحث: وبما ان إن بعض العلماء قسموا الدنيا على دارين[1]، وهو تقسيم (بحكم الواقع، لا بحكم الشرع)[2]، إلى دار الإسلام[3]، ودار الكفر[4]، واختلفوا في أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب على وفق ما لحظوه واستنتجوه من الفهم الخاص للنص القرآني علىٰ ثلاثة آراء، ولهذا كان البحث من ثلاث مطالب؛ بحثنا في المطلب الأول جدلية الإسلام ذو نزعة حربية، وذلك بما يسمح به مقام البحث، وفي المطلب الثاني تناول جدلية الإسلام ذو نزع سلمية، والمطلب الثالث جدلية الإسلام عقيدة وشريعة، وهو كعقيدة ذو صبغة سلمية، وكنظام ذو صبغة حربية. وخلص الباحث إلى مناقشتها مبيناً رأيه في خلاصة البحث ونتيجته.

---

(١) نظر: إلىٰ هذا التقسيم بصورة عامة، د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، ص٦٧، محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٥٣، د. خالد رشيد الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٢٠، د. صبحي المحمصاني، القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام ،ص٧٧، د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص١٥٤، د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص١٦٦.

ويذكر بعض الفقهاء إلىٰ جانب القسمة الثنائية، دار العهد، وهي في الحقيقة من دار الإسلام، ويراد بهذه التسمية الدار التي دخلت في سلطان المسلمين،وانضمت إلى دار الإسلام بصلح لا بفتح عنوة، ظ: الماوردي (ت٤٥٠)، الأحكام السلطانية، ص١٣٣.

(٢) محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ص ٢٤.

(٣) عرّفها العلّامة الحلي من الإمامية: هي الدار التي تشمل ثلاث مناطق، ١- المناطق التي تم فتحها بالقوة، ٢- المناطق التي دخل فيها الإسلام من غير قتال. ٣- المناطق التي استحدثها المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة، ظ: تذكرة الفقهاء، ص ٤٤٥ – ٤٤٦، وعرّفها الكاساني من الحنفية: «كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة»، بدائع الصنائع، ٧/ ١٣٠، وعرّفها الرملي من الشافعية: «هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام، ويراد بظهورها أحكام الإسلام كل حكم من أحكامه غير نحو العبادات كتحريم الزنىٰ والسرقة، أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل الذمة، أو فتحها السلمون، وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنوها ثم أجلاهم الكفار عنها» نهاية المحتاج ٨/٨١.

(٤) تعريفها: (هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة) ظ: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٠ – ٣١، أو هي (الدار التي تنتفي فيها سيادة الإسلام)، ويرى بعضهم: (إذا كان هناك بلد من بلاد المسلمين يعمل بأعمال الكفر ويسوده حكم الكفر، يعد هذا البلد – علىٰ ضوء هذا الملاك – دار الكفر، وإن كانت الغالبية الكبرىٰ من سكانه من المسلمين)، محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، السير الكبير، ٤/ ٨، للتوسعة: ظ: كواكب باقر الفضلي، عصمة الدم في التشريع الإسلامي ، ص ٢٠١ – ٢٠٩.

المطلب الأول: جدلية إن الإسلام ذو نزعة حربية[1]:

يرى قسم من الفقهاء أن الجهاد في الإسلام هو طريق من طرق الدعوة إلىٰ الدين[2]، إذ يجعلون الدعوة من شقين:

دعوة باللسان، فمن أجاب فقد عصم، ومن خالف فلم يبق إلّا الدعوة بالسيف[3]، لقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[4].

فإن كانوا من مشركي العرب فلا يحل الكف عن قتالهم حتّىٰ يسلموا، فلا تقبل منهم الجزية علىٰ رأي أغلب العلماء.

وإن كانوا من أهل الكتاب أو من مشركي غير العرب فلا يحل الكف عن قتالهم حتىٰ يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وقبل ذلك ذهب أصحاب هذا الرأي، أنه لا يجوز مسالمتهم، ولا يحل للمسلم الكف عن قتالهم إلّا لضرورة طرأت كأن حل بهم ضعف أو ازدادت قوّة عدوهم، فحينئذٍ تكون هذه ضرورة تجيز المسالمة حتّىٰ يستعيد المسلمون قوتهم وبأسهم[5].

وكذلك ما استفادوه من قوله تعالىٰ: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[6]، وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[1]، يقول الشيخ الطوسي: «وهذه الآية دالة علىٰ وجوب الجهاد، وفرضه، وبه قال مكحول وسعيد بن

---

(١) وتجدر الإشارة إلىٰ وقوع الالتباس والخلط والإرباك الناتج عن ميل بعض الكتّاب في الاختيار المفرط لتفسيرات بعض الفقهاء المجتهدين دون غيرهم، والاقتباسات غير الموضوعية إلىٰ الشبهة في القول أن: (الجهاد، بحسب الإسلام، واجب دائم، علىٰ جماعة المؤمنين ان يقوموا به بواسطة شن حرب مستديمة مستمرة..) ظ: مجيد خدوري، القانون الدولي، كتاب السير للشيباني، ص٢٦ – ٢٨، وهناك علىٰ نقيض الأول مع مشابهة الافراط، حيث مال إلىٰ الحرية التامة مع المشركين في دائرة ممارسة الشعائر الدينية، ظ: أحمد القبانچي، الإسلام المدني، ص١٠٧، ونعتقد أن علىٰ الأول، نقول: (إن الإسلام لم يترك لأهل الباطل حرية العقيدة لئلا يعبثوا كما يشاؤون)، سميح عاطف الزين، الإسلام وإيديولوجية الإنسان،ص ١٣، وعلىٰ الرأي الثاني، (يجب أن لا تكون الحرية وسيلة للقضاء علىٰ الحرية) د. صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، ص٣٥٠.

وعلىٰ كل الأحوال لا يعدو الأمر إلا التباس في قراءة النص إذ إن (المتفق عليه أن النص القرآني عبارة عن المقولات الدستورية التأطيرية العامة فإن العقل والمصلحة المؤدية بالنظر العقلي والاجتهاد جميعاً تعمل داخل أطر النص الدستورية مما يجعل من أصول نظرية الحق الإسلامية ليست أصولاً تاريخية بل نص مهيمن لذلك كان النص والاجتهاد مرجعيتين لملاحقة اكتشاف جزئيات منظومة الحقوق متىٰ تطلب تطور الإنسان والبيئة واشكال السلطة وأشكال العلاقة بين الأمم وحكوماتها، وبين الأمم والمنظمات الدولية)، د.عبد الأمير كاظم زاهد، قراءات في الفكر الإسلامي، ص٢٤٤.

(٢) ظ: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤/ ٢٧٨ ، الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٢٠٤٥ ، الحطاب العارف بالله أبو عبد الله محمّد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣/ ٣٤٦، الشافعي، كتاب الأم،٤/ ٨٤ .

(٣) ظ: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٦٩ .

(٤) سورة التوبة: ٥.

(٥) ظ: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص ٦٤

(٦) سورة التوبة: ١٢، (أي فقاتلوهم): ألقاسمي، مج ٥/ ٣٥٩.

المسيب وأكثر المفسرين) [٢]، وقال تعالىٰ: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[٣]. ويقول النبيﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتّىٰ يقولوا لا إله إلّا الله**»[٤]، وقولهﷺ: «**الجهاد ماضٍ إلىٰ يوم القيامة**»[٥].

ونلحظ من يذهب من المستشرقين إلىٰ أن الجهاد كان فرض عين في عهد رسول اللهﷺ، موحياً إلىٰ بوادر نشأة النزعة الحربية (القتالية) منذ بواكير الرسالة الإسلامية[٦]، مستندين علىٰ نصوص قرآنية كقوله تعالىٰ: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالا﴾، و ﴿إلا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[٧].

وقال السهيلي[٨]: كان الجهاد فرض عين علىٰ الأنصار دون غيرهم، لأنهم بايعوا عليه، قال شاعرهم:

نحن الذين بايعوا محمداً علىٰ الجهاد ما بقينا أبداً[٩]

وطبقاً لهذا الرأي، فإن قتال الكفار الذين امتنعوا من الإسلام واجب وإن لم يبدؤا بالقتال، ذلك بان لفظة قتال – كما يقولون – وردت في القرآن عامة، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[١٠]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ﴾.

وإن قيل – كما يرىٰ أصحاب هذا الرأي – إن هذه الألفاظ العامة، معارضة لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[١١]، الدال علىٰ أن قتال الكفار إنّما يجب إذا بدءوا بالقتال – كما مر – يجيبون علىٰ ذلك بأنه منسوخ، وبيانه أن الرسولﷺ:

– كان في الابتداء مأمور بالصفح والإعراض عن المشركين:﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الجَمِيلَ﴾[١٢]، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[١].

---

(١) سورة البقرة: ٢١٦.

(٢) الطوسي، التبيان، ٢/ ٢٠١، ظ: ابن كثير، القرآن العظيم، ٢٥٩/١، الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ٤٦٨/٢، ويقول ألقاسمي: (أي قتال المعترضين لقتالكم، كما قال:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾ البقرة:١٩٠، المراد بقتالهم الجهاد فيهم بما يبيدهم أو يقهرهم ويخذلهم ويضعف قوتهم)، محاسن التأويل،/ ٩٩.

(٣) سورة التوبة: ٤١، (أي علىٰ أي حال كنتم خفافاً في النفور لنشاطكم له، وثقالاً عنه لمشقته عليكم..) ألقاسمي،٤٢٠/٥.

(٤) ظ: د. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص ٣١٥ ، محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم ١٥، ص ٦.

(٥) الهيثمي: نور الدين علي ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير العراقي، وابن حجر،١٠٦/١.

(٦) ظ: عباس محمود العقاد، فيما يقال عن الإسلام ، ص ١٢.

(٧) سورة التوبة: ٣٩.

(٨) ظ:الحطاب، مواهب الجليل،٢٤٨/٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٩/٤، ابن الهمام، شرح القدير،٢٨٠/٤.

(٩) ظ: ابن كثير، البداية والنهاية، ٤/ ٩٥، الهندي، كنز العمال، ٥/ ٢٨٢.

(١٠) سورة البقرة: ١٩٣.

(١١) سورة البقرة: ١٩١.

(١٢) سورة الحجرات: ٨٥.

- ثم أمر بالدعاء إلىٰ الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾[٢].

- ثم أذن بالقتال، إذا كانت البداءة منهم، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[٣]، ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[٤].

- ثم أمر بالقتال أبتداءً في بعض الأزمان: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَد فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٥].

- ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقاً في الأزمان كلّها وفي الأماكن بأسرها، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[٦]، ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ﴾[٧]،ويستدلون إن هذه الآية تدل علىٰ أن المسلمين مأمورون بقتال أهل الكتاب بغض النظر عن كونهم يقاتلون أو لا يقاتلون، فدل هذا علىٰ أن المبيح لقتلهم هو الكفر[٨].

ويرىٰ كثير من الباحثين (أن دراسة مراحل الجهاد من خلال القرآن الكريم تبين أن الجهاد مر بمراحل متعددة)[٩].

مناقشة الأدلة:

ويرىٰ الباحث أن رأي الباحثين هذا، هو مبادرة توفيقية منهم بين ما ظهر من أسلوب الدعوة في مكة من اللين والموعظة الحسنة، وبين أسلوب الدعوة في المدينة (وتطوره علىٰ مراحل) حتّىٰ بلغ فيه إلىٰ قتال المشركين وأهل الكتاب، يقول محمد عزة دروزة: (وما وهموه من مناقضة بين هذا وبين الحرية الدينية التي قررها القرآن المكي، ومن اقتران الدعوة إلىٰ الجهاد بالإغراء بالغنائم، ومن ظهور النبيّ في مظهر ذي السلطان السياسي والحربي والقضائي والمالي والتشريعي، وما وهموه من مناقضة بين هذا وبين مهمة «النبي» وما قرره القرآن المكي من أنه لا يطلب أجراً وليس هو مسيطر علىٰ الناس ولا جباراً ولا وكيلاً ولا مسؤولاً، وليس هو إلّا نذيراً وبشيراً وداعياً إلىٰ الحق فمن اهتدىٰ ﴿فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾[١٠])[١١].

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٦، الحجر ٩٤. ظ: النحاس ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ،ص ٢٥ – ٢٨، ٣١ – ٣٢، محمّد عزة دروزة، التفسير الحديث، ٢٩٩/٧.

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

(٣) سورة الحج: ٣٩.

(٤) سورة البقرة: ١٩١

(٥) سورة التوبة: ٥.

(٦) سورة البقرة: ١٩٣، فتنة أي: تقوٌّ بسببه يفتنون الناس عن دينهم ويمنعونهم من إظهار الدعوة الإلهية، ظ: ألقاسمي، محاسن التأويل، مج٢/ ٥٩، ويقول الشيخ محمد مهدي الآصفي: (والفتنة: هي (الإعاقة)، ووسائل الإعاقة كثيرة من الإرهاب والترغيب والتضليل الإعلامي)، حوار في التسامح والعنف نظرة إسلامية، ص ٢٢.

(٧) سورة التوبة: ٢٩

(٨) ظ: ابن حزم ، المحلّىٰ ، ٢٩٧/٧.

(٩) ظ: كواكب الفضلي، عصمة الدم...، ص١٥١، محمد مهدي الآصفي، حوار في التسامح والعنف، ص٢٨ – ٢٩.

(١٠) سورة التوبة: ١٠٨.

(١١) القرآن المجيد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص ٤٠ – ٤١.

وإن إنعام النظر في موقف النبيﷺ ونصوص القرآن الكريم إزاء اليهود والدعوة إلىٰ قتال المشركين والأمر بقتال الكتابيين لم يخرج في أصله عن المبادئ القرآنية المكية، ويجد الذي ينعم النظر في الفصول القرآنية المكية والمدنية دلائل حاسمة علىٰ ذلك، فالقرآن المكي قرر الحرية الدينية والدعوة إلىٰ سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ولكنه قرر كذلك حق المسلمين في الدفاع والانتصار من البغي، وأوجب الوقوف من الظالم موقف الشدة بالمقابلة كما نلحظ في هذه الآيات:

- قال تعالىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1].

فالقرآن المدني، إنّما ثبت هذه التقريرات في صيغة الأمر والتشريع وحسب، وأمر بالتزام العدل التام مع الأعداء والوفاء بعهد المعاهدين وبترك المسالمين والحياديين وشأنهم، بل وتشجيع البر بهم والتواد معهم.

ولا يمكن في حال أن يكون النبيﷺ قد ناقض المبادئ القرآنية التي بلّغها، وروايات السيرة الوثيقة تؤيد أن ما كان من قتال مع المشركين وغيرهم إنما كان دفاعاً وانتصاراً للمظلومين.

إن المتتبع للآيات القرآنية المتعلقة بالعقيدة، تنفي الإكراه في الدين، وفي ذلك يقول العلماء أن الإيمان لابدّ له من أن يكون بمحض الاختيار ولا سبيل للإكراه فيه، وإلّا كان هدراً[2].

إذن فالرأي القائل بأن الإسلام ذو نزعة حربية لا يسلم من النقد، بعد أن ثبت بأن طريق الدعوة إلىٰ التوحيد وعبادة الله والإخلاص له هي الحجة لا السيف ، ولو أن غير المسلمين كفوا عن قتال المسلمين وفتنتهم عن دينهم والاعتداء عليهم وتركوهم أحراراً في دعوتهم ما شهر المسلمون سيفاً ولا أقاموا حرباً[3]، كذلك نلحظ:

أولاً: الأدلة المنسوبة إلىٰ القرآن الكريم:

أ- إن آيات القتال في القرآن الكريم[4] جاءت مطلقة لا ينهض حجة للقائلين بأن القتال فرض لنشر الدعوة، لأن كثيراً من الآيات جاءت مقترنة بالسبب الذي من أجله شرع القتال، وفي هذه الحالة يمكن حمل المطلق علىٰ المقيد علىٰ معنىٰ أن الله أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة ودفع الاعتداء، فتارة ذكره مقروناً بسببه وتارة ذكره مطلقاً اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرىٰ.

ولو كان بين الآيات تعارض وكانت المتأخرة ناسخة للمتقدمة فلِمَ لم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخِراً كما ذكر السبب في الأذن به أولاً؟

---

(١) سورة الشورى: ٣٧ - ٤٢.

(٢) ظ: محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، ١١/ ٤٨٤، د. علي محمد صالح الدباس وآخر، حقوق الإنسان وحرياته، ص ٤٦، د. د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٢٩٦.

(٣) ظ: ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ٦٨.

(٤) آيات القتال: سورة الحج/ ٣٩ - ٤١ن سورة البقرة: ١٩٠ - ١٩٤، سورة النساء: ٧٥، ٨٥، ٩٠، ٩١، سورة الأنفال: ٣٩، ٦٠، سورة التوبة: ١٢ - ١٤، ٢٣، ٢٩، ٣٦.

وكيف تكون الآيات المقيدة منسوخة مع أن وجوب القتال لدفع العدوان مجمع عليه ولم يقل بنسخ الوجوب أحد؟

فلا موجب لتقرير تعارض الآيات والقول بنسخ المطلق للمقيد لأن هذا تمزيق للآيات، ويترتب عليه نسخ كثير منها، حتّىٰ قال بعض المفسرين أن المنسوخ بآية السيف نحو مائة وعشرين آية.

ومن هذه الآيات كل ما يدل علىٰ أخذ بالعفو أو دعوة بالحكمة أو جدال بالحسنىٰ أو نفي للإكراه علىٰ الدين[١].

ب – يرى الشيخ محمّد مهدي شمس الدين[٢]:

أولاً: إن جملة من الآيات المذكورة واردة لبيان أصل تشريع الجهاد القتالي،في مقابل الجهاد اللساني بالحكمة والموعظة الحسنة، وليست ناظرة إلىٰ خصوصيات هذه الفريضة، وسعة موضوعها أو ضيقه، فإذا لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة لا يكون فيها أطلاق ليصح التمسك به.

الثاني: لو سلمنا بدعوىٰ كون الآيات المذكورة واردة في مقام البيان من جهة المدّعىٰ ومطلقة لجميع الحالات، فنقول:

١– مقيد بمكان خاص، وهو ما ورد فيه النهي عن القتال عند المسجد الحرام.

٢– مقيد بزمان خاص، وهو ما ورد فيه النهي عن القتال في الأشهر الحرم.

٣– مقيد بغير المعاهدين، وهو قوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿إلا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً﴾[٤].

٤– مقيد بخصوص من قاتل المسلمين واعتدىٰ عليهم.

٥– وارد بلسان الضابطة والقانون العام فيمن يجب جهادهم من الكفار، ومن لا يجوز محاربتهم منهم.

٦– مقيد بقيد عام شامل لجميع الحالات والأوضاع، وهو قيد النهي عن الاعتداء، ومقتضىٰ القاعدة في باب المطلق والمقيد هو حمل المطلق علىٰ المقيد وتقييده به، وفي مقامنا لابدّ من تقييد المطلقات[٥]، بالآيات المقيدة، وتكون النتيجة أن الحرب المشروعة هي التي لا تكون في الشهر الحرام والبلد الحرام، في حالة عدم بدء المشركين القتال فيهما، وهي التي لا تكون مع قوم بين المسلمين وبينهم ميثاق، وهي التي لا تكون مع الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، وهي التي لا تكون معنونة بعنوان الاعتداء.

---

(١) ظ: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص٧٧ ، د.وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص١١٢.

(٢) نقلاً عن: حسن السيد عز الدين بحر العلوم، مجتمع اللاعنف، ص٣٤٤ وما بعدها.

(٣) سورة التوبة: ٧، فما داموا مستحقين علىٰ عهدهم، مراعين لحقوقهم فأستقيموا لهم علىٰ عهدهم (الأمان)، ظ: ألقاسمي، محاسن التأويل، مج٥ / ٣٥٧.

(٤) سورة التوبة: ٤، وكلمة (ثم) للدلالة علىٰ ثباتهم علىٰ عهدهم مع تمادي المدة ما لم يعاونوا عدواً عليكم، فالوفاء من التقوىٰ، ظ: ألقاسمي، محاسن التأويل، مج٥ / ٣٥١.

(٥) لو سلمنا بوجود الإطلاق، وإن الآيات في مقام البيان من هذه الجهة «كما يقول الشيخ شمس الدين».

ويوضح الشيخ شمس الدين، أن الاعتداء المنهي عنه هنا، والذي قيدت مشروعية الحرب بعدمه، هو الاعتداء بما له من المعنىٰ الحرفي، وهو في مقامنا مطلق لجميع مصاديق الاعتداء عند العرف، وأظهرها محاربة من لم يعتد بالمحاربة أو الفتنة أو نقض العهود، وما إلىٰ ذلك من أنواع الاعتداء.

ومن الواضح أن قيد عدم الاعتداء من القيود الآبية عن التخصيص، فلا يمكن أن يقال: يحرم العدوان إلّا العدوان الفلاني[١].

وكذلك ذهب السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله في مناقشة الآراء الذاهبة إلىٰ النسخ في الآيات المذكورة[٢].

ومن كل ذلك يتبين أن آيات القتال لا تفيد القتال علىٰ إطلاقه[٣]. بل للأسباب التي سبق أن أوضحناها وهي دفع الظلم واتقاء الفتنة والدفاع عن العقيدة[٤].

ثانياً: الأدلة المنسوبة للسنة الشريفة:

وما أحتجوا به من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتّىٰ يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله)[٥]، فهو لا يثبت دعواهم، فإن المراد من الناس هم مشركو العرب خاصة، ودليلنا في ذلك أن حكم غيرهم من أهل الكتاب ومشركي غير العرب، أنهم يُقاتلون حتّىٰ يسلموا أو يعطوا الجزية[٦].

فالحديث في طائفة خاصة،والقتال فيه لدفع الشر،لا للدعوة ولو كان للدعوة لكانوا هم وغيرهم سواسية[٧].

وان استندوا نسخ الآية: ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ﴾[٨]، إلىٰ الرواية القائلة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتال ابن خطل – ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة – فهو باطل وذلك:

أولاً: لأنه خبر واحد لا يثبت به النسخ.

ثانياً: لأنه لا دلالة له علىٰ النسخ، فإنهم رووا في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «**إنها لم تحل لأحد قبل وإنّما أحلت لي ساعة من نهار**»[٩]، يقول السيد الخوئي: (وصريح هذه الرواية أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وآله فلا وجه للقول بنسخ الآية إلّا المتابعة لفتاوىٰ جماعة من الفقهاء، والآية حجة عليهم)[١٠].

ويرى الشيخ محمّد مهدي شمس الدين، في الأحاديث الدالة علىٰ الجهاد الابتدائي ووجوبه، ما يلي:

---

(١) ظ: محمد مهدي شمس الدين، نقلاً عن: حسن السيد عز الدين بحر العلوم، مجمع اللاعنف، ص ٣٤٥. وفي هذا المعنى ينظر أيضاً: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٢٧/١، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ١٦٨/٢.

(٢) للتوسعة، ظ: السيد الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص٣٠٥، وكذلك ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،٨٩/٤

(٣) ظ: ألشاطبي، الموافقات، ٣/ ٥٨، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ١١/ ٢٧٩ – ٢٨٠.

(٤) ظ: مرتضىٰ مطهري، محاضرات في الدين والاجتماع، ص ٦١٥.

(٥) صحيح البخاري، ١/ ١٢٢، صحيح مسلم ، ١/ ٣٧.

(٦) ظ: الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص ٢٢١.

(٧) ظ: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص ٧٨، وما بعدها، د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص١٢٠.

(٨) سورة البقرة: ١٩١.

(٩) الشوكاني ، فتح القدير، ١/ ١٦٨.

(١٠) ظ: أبو القاسم الخوئي، البيان، ص ٣٢١.

١- جل الأحاديث ضعيفة، فلا حجية فيها.

٢- النادر من تلك الأخبار ليس ناظراً إلىٰ تشريع أو بيان حكم الجهاد الابتدائي.

٣- لا دلالة لجميع الأحاديث علىٰ المدّعىٰ.

٤- لا إطلاق في شيء من الأحاديث، ليدعي شموله بالإطلاق للجهاد الابتدائي.

وعلىٰ أي حال فإن الأحاديث جميعها غير صالحة للإستدلال من أي وجه فرض[١].

والنتيجة: فإنه بعد فقدان الدلالة من الكتاب والسنة علىٰ المدّعىٰ بأن الإسلام ذو نزعة حربية لا يصمد أمام النقد كما تقدم، لكن التحليل الذي يذهب إليه بعض المفكرين في « إن العوامل السياسية والإعلامية الضاغطة قد تؤدي بالمنظرين المفكرين المعاصرين إلىٰ تفسير النصوص الإسلامية علىٰ غير وجهها وهذه الخلفية الضاغطة، واضحة في هذه التنظيرات، التي تحاول أن تعكس صورة وديعة للإسلام تتقبلها الذهنية الغربية. ومن هذا المنطلق تفسر التشريعات والنصوص الواردة في أمر الجهاد والقتال بالدفاع »[٢].

وهذا تحليل يحتاج إلىٰ دليل، لما قدمناه من رأي ونظر، لا سيّما أن العلة لقتل الكفار هي الحرابة والمقاتلة لا الكفر، فلا يقتل الكافر لكفره، وإنما لحرابته واعتدائه، وقال في ذلك جُل الفقهاء[٣].

وفي القول الآخر للآصفي: (إن الإسلام لا يتمكن من فتح معاقل الكفر، والظلم، والاستبداد السياسي، والطغيان علىٰ وجه الأرض، من دون القتال والمواجهة)[٤]، وهذا في الحقيقة كلام فيه نظر، وكذلك ما يذهب إليه الشيخ بقوله: (وبهذه النظرة الواقعية لا يمكن أن تفسر حركة هذا الدين الواسعة في حياة الإنسان بعامل التوعية والإنذار والتبشير فقط، من دون أن نأخذ بنظر الاعتبار حالة الجهاد والقتال في تقدم الإسلام وتوسعه)[٥].

---

(١) للتوسعة: ظ: الشيخ حسن مكي، جهاد الأمة، محاضرات الإمام آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين، ص ٧٣، نقلاً عن: عن: حسن عز الدين بحرا لعلوم، مجتمع اللاعنف ، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٢) محمد مهدي الآصفي، حوار في التسامح والعنف ، ص ٢٣ - ٢٤.

(٣) ١- عند الإمامية، ظ: الشهيد الأول جمال الدين مكي ألعاملي(ت٧٨٦هـ) ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب في النجف الاشرف، ١٩٦٧م ، ٢/٣٨٦- ٣٨٧.

٢- عند الحنفية، ظ: ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، العلمية، القاهرة، ٥/ ٨٤.

٣- عند المالكية، ظ: ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣.

٤- عند الشافعية: ظ: إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذّب، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٢٣٣.

٥- عند الحنابلة، ظ: ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمود عبد الوهاب، دار الفكر، بيروت،١٠ /٤١.

(٤) محمد مهدي الآصفي، حوار في التسامح والعنف ، ص ٢٥.

(٥) نفس المصدر، ص ٢٤.

ولقد تقدم خلال البحث بيان ما نحتاج بيانه من أن السيف لم يكن يوماً ما لإجبار الناس علىٰ الدين، وإلّا فماذا نقول عن بلاد واسعة جداً لم يصلهم الفاتحون ولم يطأ أرضها حافر لفرس مجاهد، وإن عدد المسلمين فيها حتّىٰ اليوم يفوق عدد المسلمين الذين يعيشون في بلدان حمل الفاتحون إليها الإسلام[١].

وذلك (إن الإسلام يرتكز علىٰ السلم قبل أن يدعو للحرب والقتال، فهو جاء لكي يضع سلاماً عادلاً بين البشر)[٢].

ويرى الشيخ شلتوت: (انه لا توجد آية واحدة في القرآن تدل أو تشير إلى إن القتال في الإسلام فرض لحمل الناس على اعتناقه)[٣]، فالجهاد ليس غاية، بل ذريعة يتوصل بها الإسلام عندما تعرض عليه مشكلة لا يستطيع حلها إلّا به[٤].

الرأي الثاني- الإسلام ذو نزعة سلمية:

إذن الجهاد في الإسلام ليس من طرق الدعوة إلىٰ الدين، ولكنه مشرع لحماية الدعوة (ومعنىٰ هذا أن الإسلام يشرع القتال ليهيئ مناخ الحرية للناس، ليؤمن من آمن عن إرادة واختيار حر، ولا يخشىٰ الفتنة في دينه، والإضطهاد من أجل عقيدته)[٥]، يقول سيد قطب: « إن بواعث الجهاد ينبغي تلمسها في طبيعة الإسلام ذاته، ودوره في هذه الأرض، وأهدافه العليا التي قدرها الله، وذكر أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة وجعله خاتم النبيين، وجعلها خاتمة الرسالات »[٦].

وبذلك نلحظ:

أ – أن آيات القتال في القرآن الكريم جاءت في كثير من السور المكية والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال وغالباً ما كانت تهدف[٧]:

---

(١) ظ: عبد الرحمن علي الحجي، نظرات في دراسة التاريخ الإسلامي ، ص ٧٣.

– قال جورج سيل الانكليزي – مترجم القرآن إلىٰ الإنكليزية: «إنه لن يتحرىٰ الأسباب التي من أجلها صادفت شريعة محمد ترحيباً لا مثيل له في العالم، لأن هؤلاء الذين يتخيلون أنها قد انتشرت بحد السيف وحده إنما ينخدعون انخداعاً عظيماً»، نقلاً عن: وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص ٧٧، يقول جوستاف لوبون: «لم ينتشر القرآن بالسيف... بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب» حضارة العرب، ص٧٧، يقول (جيمس متنز): (اعتقد الغرب أن توسع الإسلام ما كان يتم لو لم يعمد المسلمون إلىٰ السيف، ولكن الباحثين لم يقبلوا هذا الرأي، فالقرآن صريح في تأييده لحرية العقيدة والدليل قوي علىٰ أن الإسلام رحب بشعوب مختلفة الأديان ما دام أهلها يحسنون المعاملة...)، زكريا هاشم، المستشرقون والإسلام، ص٤٤، ظ: عباس محمود العقاد، موسوعة العقاد الإسلامية، ٢٢٣/٥.

(٢) محمود عبد الرزاق، الجهاد طريق نصر، ص ٢١.

(٣) علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار ومطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥م..

(٤) ظ: أحمد زكي تفاحة، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٣م، ص ١١٤.

(٥) د.يوسف القرضاوي، نحن والغرب أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة، ص٥٦.

(٦) في ظلال القرآن، ٣/ ٧٣٥.

(٧) ظ: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص ٧٨وما بعدها، د. عبد الأمير كاظم زاهد، الصراع المسلح في الفكر العربي الإسلامي والفكر الغربي، ص٣٢٤، د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٢٠ وما بعدها، محمود عبد الوهاب فايد، الرسالة

١- دفع الاعتداء الواقع أو الوشيك علىٰ المسلمين.

٢- حماية حرية العقيدة، ومنع الفتنة والإفساد.

٣- إغاثة المظلوم، لقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْس أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[١]، وقد طبق الرسولﷺ هذا المبدأ حيث ناصر خزاعة علىٰ قريش، التي نقضت صلح الحديبية بعد أن استنصروا به .

ولقوله تعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾[٢]، وقد طبق الرسولﷺ هذا المبدأ حيث ناصر خزاعة علىٰ قريش، التي نقضت صلح الحديبية بعد أن استنصروا به، وأقر أيضاً حلف الفضول[٣]، وقالﷺ: «**إن الإسلام لا يزيده إلّا شد**»[٤].

وفي هذا الجانب يثير أحد الباحثين اعتراضاً مفاده: وإذا قيل بأن هذه الحالة تدخل في شؤون الغير، والتدخل اعتداء!، قلنا إن التدخل مشروع اليوم للسلامة الاجتماعية، ولإحقاق الحق وإزهاق الباطل وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها[٥].

وهو ما يؤكده العلامة مرتضى مطهري أيضاً إذ يقول: (إن ملاك قدسية الدفاع ليس هو أن يدافع الشخص عن نفسه، بل إن الملاك هو وجوب دفاعه عن (الحق) عندما يكون الملاك (حقاً) لا فرق بين الحقوق الشخصية والحقوق العامة والإنسانية، بل إن الدفاع عن الحقوق الإنسانية أكثر قدسية).[٦]

ومما لاشك فيه أن مبدأ نصرة المظلوم هو تطبيق لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٧].

المحمدية وشواهدها، ص١٩٧، د. ساجد إحميد عبل الركابي، الجهاد والإرهاب ،ص ٢٤٨، ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،٢٠/٢، محمد رشيد رضا، تفسير المنار،١١٧/١

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢) سورة النساء: ٧٥، ظ: الطباطبائي، الميزان، ٤/ ٤١٩ – ٤٢٠، النسفي، تفسير القرآن الجليل، ١/ ٣٣٣ – ٣٣٤.

(٣) ظ: د. وهبة الزحيلي، نظام الإسلام،ص٣٦٧ ولنفس المؤلف ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص٩٣، سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، ص٢٥ – ٢٦.

(٤) قال النبيﷺ عن حلف الفضول الذي كان معقوداً في الجاهلية: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، لو أدعىٰ به من قبل الإسلام لأجبت). وحلف الفضول هو الحلف الذي اجتمع عليه بنو هاشم وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزىٰ وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرّة، وتحالفوا فيه علىٰ (رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم). وكان النبيﷺ وقتها في الخامسة والعشرين قبل البعثة. ظ: ابن الأثير، الكامل في التاريخ،٤١/٢.

(٥) ظ: د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب ،ص ٩٤، وبصريح نص الآية – ٧٥ من سورة النساء – قد سبق الإسلام ما انتهت إليه الجماعة الدولية كمظهر حضاري للحريات، وذلك أن القانون الدولي المعاصر يبيح أن تمد الدول يد المساعدة بالسلاح والعتاد والقوة لحركات التحرير في سبيل نصرة الجماعات التي أُركست في ظلم دولة ما للتحرر من ربقة طغيان تلك الدولة، ظ: د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، ص ٣٨٢.

[٦]) الجهاد حالاته المشروعة في القرآن ، ص٣٥.

(٧) سورة المائدة: ٢.

ومهما يكن من أمر فـ (الحرب في حقيقتها فعل بغيض في الشريعة الإسلامية لأنها تؤدي إلىٰ إزهاق النفس التي كرمها الله وخلقها لغايات تؤديها في الأرض) [١]، (ومما تقدم نستطيع أن نقول أن الإسلام دين الحق، وان الحق لابدّ له من قوّة تصونه وتحميه وتبقيه، ومن أجل ذلك فقط توسل الإسلام بالقوة وكان توسله من أجل الإبقاء علىٰ الحق) [٢].

ب – كذلك نلحظ أن بواعث الجهاد في الإسلام لا يوجد فيها[٣]:

١- إملاء شروط علىٰ الفريق المهزوم والنظر إلى الحرب على أنها وسيلة سياسية واستمرار للعمل السياسي.

٢- اقتطاع الأقاليم لتوسيع الرقعة الجغرافية للدولة المحاربة.

٣- الحصول علىٰ مزايا إستراتيجية – اقتصادية – جغرافية.

٤- ولا إجبار للطرف الخاسر علىٰ انتهاج سياسة معينة.

٥- ولا إجبار للطرف الخاسر علىٰ عقيدة ما، أو مذهب ما.

ج – ونلحظ النزعة السلمية في العقيدة الإسلامية أيضاً في أحكام الحرب وآدابها.

الرأي الثالث: الإسلام عقيدةً ذو صبغة سلمية ونظاماً ذو صبغة حربية:

والإسلام طبقاً لهذا الرأي هو عقيدة ذو نزعة سلمية، لأنه يدعو إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، والعقائد لا تدخل في النفوس إلّا عن طريق الاقتناع والبرهان[٤]، أما التشريعات والنظم الاجتماعية لا تقوم إلّا إذا كانت مستندة إلىٰ القوة[٥].

ويرى الدكتور عبد الحميد متولي، أن هذا الرأي يتخذ بين الرأيين السابقين موقفاً وسطاً[٦].

إلا ان الملاحظ في هذا الرأي المخالفة الصريحة لكثير من النصوص التي تدعو الى التعايش السلمي والتعاون، وبنظره واحدة لمفهوم (في سبيل الله) يتضح جلياً الرعاية القرآنية للناس كافة.

إذ ذهب العلماء الى ان المراد في سبيل الله، هو في سبيل الانسانية جمعاء، يقول السيد الشهيد محمد باقر الصدر: (العمل في سبيل الله، ومن اجل الله هو العمل من أجل الناس ولخير الناس جميعاً، وتدريب نفسي وروحي مستمر على ذلك)[٧].

---

(١) خليل رجب الكبيسي، السلام الدولي في الإسلام، ص ٥٣٢.

(٢) د. مصطفىٰ الرافعي، الإسلام نظام إنساني، ص ١٦٥.

(٣) ظ: د. عبد الأمير كاظم زاهد، الصراع المسلح...، ص ٣٢٤.

(٤) ظ: محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره وآراءه وفقهه، ص ٣٨٢.

(٥) ظ: محمد الخضر حسين، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، ص١٤٣نقلاً عن: د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم، ص٢٩٨.

(٦) ظ: د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم ، ص ٢٩٨.

(٧) نظرة عامة في العبادات، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٩٨١م: ص ٣٩ .

خلاصة ونتيجة :

وفي ختام هذه الجولة في ثنايا البحث، والدراسة القرآنية لخص الباحث الى :

- إن الإسلام نظاماً هو صبغة سلمية أيضاً، لأنه حتىٰ في حربه يدعو للدفاع لا للهجوم، فالجهاد مشروع لحماية حرية الدعوة إلىٰ الإسلام، فالسلم قاعدة... والحرب ضرورة إستثنائية.

– لا يصح القول إنه نظام ذو صبغة حربية، لما تقدم من معطيات خلال البحث، وما نجده في أن القرآن الكريم يأمر المسلمين بالركون إلىٰ السلم، والابتعاد عن الحرب كلما سنحت لذلك فرصة فيقول تعالىٰ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[1]، أي فمل إلىٰ موافقتهم وصالحهم وعاهدهم، وإن قدرت علىٰ محاربتهم، لأن الموافقة أدعىٰ إلىٰ الإيمان.

– وقد تردد ذكر السلام في آيات كثيرة حتّىٰ أصبح ظاهرة ملاحظة، فالمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن السلام ورد ذكره في مائة وأربعين آية، في حين لم يرد ذكر الحرب إلّا في ست آيات فقط.

– اتضح أن النصوص التي تتناول أحكام الحرب هي في أحوال استثنائية تُعد فيها للحرب المشروعة.

– ان كلمة الإسلام مشتقة من الجذر نفسه الذي اشتقت منه كلمات السلم والسلام والسلامة، كما في قوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ﴾[3]. فالإسلام: الدخول في السلم، وإن كل النصوص قاطعة في أن الأصل هو السلام.

– ولحظنا إن انتشار الإسلام يجب أن يعتمد الوسائل السلمية كالدعوة والحوار والمطبوعات والإعلام والندوات وغيرها. إن الدول الإسلامية ترتبط بشعوب الأرض بروابط عديدة.

– ولحظنا السلام الذي أراده الله للإنسانية في ظل الإسلام يقوم على دعامتين:

النظام الدولي المتكامل الذي ورد به القرآن الكريم، فقد جاء يعلن (الإخوة العالميّة)، ويرفع من مستوى (النفس الإنسانية)، وقيم (دعائم العدالة الاجتماعية)، ويشيع في المجتمع معنى (التكافل الحق) والطمأنينة والسلام.

– الأمة المؤمنة بهذا النظام، والدولة القائمة عليه، فهي تأخذ به وتدافع عنه، وتدعو إليه..، وتجاهد في سبيله بكل ما تملك ولا تخشى في ذلك لومة لائم .

– وانه لا يوجد نص قرآني أو حديث يؤيد شن حرب غير محدودة على الكفار. فالإسلام عقيدةً ونظاماً هو سلمي، وإن القتال هو لمن يُقاتل دفعاً لعدوانه، والمصير إلى السلام.

– إن الجهاد في العقيدة الإسلامية لم يكن يعني دائماً السيف والعنف بل كان معركة متعددة الأوجه دفعت التاريخ الإسلامي في مختلف فتراته، والجهاد المسلح لم يكن سوىٰ مظهر من مظاهر الجهاد المتعددة والمتنوعة من جهاد مسلح وجهاد سلمي فردي وجماعي وجهاد نفسي.

والحمد لله رب العالمين

---

(١) سورة الأنفال: ٦١.

(٢) سورة المائدة: ١٦، والسلام يعني الإسلام ، الزمخشري، الكشاف، ١/ ٦٥١.

(٣) سورة الحشر: ٢٣.

المصادر والمراجع:

خير ما نبدأ به: **القرآن الكريم**.

١- أحمد القبانچي، الإسلام المدني، دار الفكر الجديد، النجف، ٢٠٠٧.

٢- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط٣.

٣- أحمد زكي تفاحة، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٣م.

٤- د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار الهناء، القاهرة، ١٩٧٠م.

٥- الحلي (العلّامة)، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت(ع) لإحياء التراث، قم، ١٤١٧هـ.

٦- حسن السيد عز الدين بحر العلوم، مجتمع اللاعنف، دار الزهراء للطباعة والنشر، النجف الاشرف،٢٠٠٤.

٧- خليل رجب حمدان الكبيسي، السلام الدولي والإسلام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد،١٩٨٧م.

٨- د. خالد رشيد الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، ساعدت جامعة بغداد علىٰ نشره، ١٩٨٧م.

٩- السيد عبد الحافظ عبد ربّه، فلسفة الجهاد في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢.

١٠- سميح عاطف الزين، الإسلام وإيديولوجية الإنسان، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٩٧٨م.

١١- د. ساجد إحميد عبل الركابي، الجهاد والإرهاب، مجلة المبين –تصدر عن مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي، العدد١، ٢٠٠٥م.

١٢- د. صبحي المحمصاني، القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، ، بيروت، ١٩٧٢م.

١٣- د. صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١م.

١٤- د. صلاح عبد الرزاق، العالم الإسلامي والغرب، مؤسسة دار الإسلام، ٢٠٠٢م.

١٥- ألعاملي (الشهيد الأول) جمال الدين مكي (ت٧٨٦هـ) ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب في النجف الاشرف، ١٩٦٧م.

١٦- عباس محمود العقاد، فيما يقال عن الإسلام ، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدني، القاهرة.

١٧- عبد الرحمن علي الحجي، نظرات في دراسة التاريخ الإسلامي، دار القلم، بيروت – دمشق.

١٨- د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف الإسكندرية،ط٤، ١٩٧٨.

١٩- د. عبد الأمير كاظم زاهد، الصراع المسلح في الفكر العربي الإسلامي والفكر الغربي، أعمال الندوة العربية لبيت الحكمة، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠٢م.

٢٠- ــــــــــــ، قراءات في الفكر الإسلامي، منشورات المنتدى الوطني للفكر والثقافة، النجف الاشرف، ٢٠٠٨م.

٢١- د. علي محمد صالح الدباس وآخر، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، بيروت، ٢٠٠٥.

٢٢- د. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار القرآن الكريم، بيروت،

.١٩٨٦
٢٣- ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق، محمود عبد الوهاب ، دار الفكر، بيروت.
٢٤- ألقاسمي: محمد جمال الدين(ت١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م.
٢٥- الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٩٨٩م.
٢٦- د. كواكب باقر الفضلي، عصمة الدم في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة،٢٠٠٦.
٢٧- الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت٤٥٠)، الأحكام السلطانية ، تحقيق: احمد جاد، دار الحديث،القاهرة،٢٠٠٦.
٢٨- محمّد عبده (ت١٩٠٥م)، شرح نهج البلاغة، دار الذخائر، قم، ١٤١٢ هـ .
٢٩- محمّد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره وآراءه وفقهه، دار الفكر، ط٢، ١٩٥٨م.
٣٠- ـــــــــــــ، العلاقات الدولية في الإسلام ،الدار القومية للطباعة والنشر،القاهرة،١٩٦٤.
٣١- ـــــــــــــ، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٨٥م.
٣٢- د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٧
٣٣- مجيد خدوري، القانون الدولي، كتاب السير للشيباني، بيروت، الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥م
٣٤- محمد عزة دروزة، التفسير الحديث، مطبعة عيسىٰ ألبابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٤م.
٣٥- ـــــــــــــ، القرآن المجيد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٦- مرتضى مطهري، محاضرات في الدين والاجتماع، الدار الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٣٧- د. مصطفىٰ الرافعي، الإسلام نظام إنساني، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨م.
٣٨- محمد باقر الصدر، نظرة عامة في العبادات، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٩٨١م.
٣٩- محمد مهدي شمس الدين، مواقف وتأملات في قضايا فكرية معاصرة، دار الزهراء، بيروت،١٩٨٤.
٤٠- ـــــــــــــ، السلم وقضايا الحرب عند الإمام عليعليه السلام دراسة في نهج البلاغة، المركز الإسلامي للدراسات والأبحاث، ١٩٨١م.
٤١- محمد مهدي الآصفي، حوار في التسامح والعنف نظرة إسلامية، كتاب الحياة الطيبة، الناشر مجلة الحياة الطيبة، معهد الرسول الأكرمصلى الله عليه وآله،بيروت، ٢٠٠٣.
٤٢- د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المكتبة الحديثة، دمشق، ١٩٦٥.
٤٣- ـــــــــــــ، نظام الإسلام، منشورات جامعة فاربونس، ليبيا، ط٢، ١٩٧٨.
٤٤- الهيثمي: نور الدين علي بن بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير العراقي، وابن حجر، مكتبة القدسي، ١٣٥٢ هـ .